

## قرارات

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣

فى شأن القواعد المنظمة لتداول الجهات غير الواردة  
بالقرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ للمواد البترولية

صادر فى ٢٠٢٣/٦/١٤

#### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون  
التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والمقاييس والكيل ؛

وعلى قرار وزير التضامن والعدالة الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد  
المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد  
البترولية الصادر بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن

القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام إسطوانات البوتاجاز ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

**قـــرر :****( المادة الأولى )**

تلتزم جميع الأنشطة سواء كانت صناعية أو سياحية أو النقل أو غيرها والتي تستخدم المواد البترولية فى نشاطها والمتعاقدة مع إحدى شركات تسويق المواد البترولية بإمساك سجل (٢١ بترول) وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار) وتلتزم برصد وتكوين كميات المواد البترولية الواردة إليها والمنصرفة والرصيد بذلك السجل . وتلتزم جميع الأنشطة المشار إليها بإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ببيان عن كميات المواد البترولية الواردة إليها والمنصرفة والرصيد المتبقى عن الشهر السابق خلال خمسة عشر يوماً من الشهر التالى وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .

**( المادة الثانية )**

يكون لجميع الجهات الرقابية المنوط بها الرقابة على تداول المواد البترولية التفتيش والرقابة على جميع الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، ويحظر على هذه الأنشطة منع مأمورى الضبط القضائى والجهات الرقابية أو عدم تمكينهم من أداء أعمالهم أو تعطيلها أو التعدى عليهم .

**( المادة الثالثة )**

يحظر على محطات خدمة وتموين السيارات تعطيل منظومة القياس الآلى لأرصدة الخزانات (ATG) .

**( المادة الرابعة )**

يحظر على كل من وكلاء ومدبرى الفروع ومتعهدى التوزيع ونقل المسواد البترولية ومحطات خدمة وتموين السيارات وجميع الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تجميع المواد البترولية فى غير الأحوال المصرح بها .

**( المادة الخامسة )**

تلتزم جميع محطات خدمة وتموين السيارات وكافة الأنشطة الأخرى بتسجيل القراءة اليومية للعدادات السرية الخاصة بالظلميات بسجل (٢١ بترول) فى بداية كل يوم ونهايته .

**( المادة السادسة )**

حال قيام الأنشطة غير المرخص لها بتداول المواد البترولية بتجميع كميات منها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومصادرة الكمية لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ويتم تعليقها على رصيد إحدى محطات خدمة وتموين السيارات على أن يتم تسوية ثمنها لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول .

**( المادة السابعة )**

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

**( المادة الثامنة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ على المصليحي**





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة الداخلية  
مكتب التفتيش

### نموذج إخطار

بيان مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية والبتوجاز  
الواردة والمنصرفة عن شهر ..... عام ٢٠٠٠ م

مقدم لمديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة ..... إدارة .....

اسم شركة البترول التابع لها:

اسم صاحب النشاط:

المدير المسئول:

العنوان:

رقم التليفون:

ملاحظات	رصيد آخر المدة	الرصيد المتبقي	مصرف خلال الشهر	أوارد خلال الشهر	رصيد أول المدة	البيان
						بنزين بالتر
						كيروسين بالتر
						سولار بالتر
						ديزل بالتر
						مازوت بالتر
						زيوت معدنية بالطن
					١٢,٥ كجم	بتوجاز الأسطوانة
					٢٥ كجم	

توقيع صاحب النشاط (المدير المسئول)

ختم المحطة

رقم الوارد: .....

تاريخ الوارد: ...../...../.....

٤/٩٥